بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201892) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201892)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-116952-2022) المقامـــــــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2022-2751)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بعدم اختصاص اللجنة في نظر الدعوى المقامة ضد المدعى عليها/ ....، سجل تجاري رقم (...) لانتفاء ولايتها لأنها مقامة ومنظورة أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الاختصاص بفروعه (الولائي والمكاني والنوعي) يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، ولما تبيّن للجنة الابتدائية – مصدرة القرار محل الاستئناف- بأن الدعوى مقامة ومنظورة أمام اللجنة الابتدائية الأولى ومقيدة لديها بالرقم (2092) لعام 1439هـ، ولا يوجد في ملف الدعوى ما يفيد إقامتها أمام اللجنة المصدرة للقرار محل الاستئناف، ولم يتضمن أيضاً ما انتهت



الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-201892) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201892)

إليه اللجنة الابتدائية الأولى بشأنها بعد أن كان الثابت من ملف الدعوى أن اللجنة الابتدائية الأولى قد أعدت مشروع القرار ضمن مرفقات ذلك الملف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موضوع الدعوى في الأصل يدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية وفقاً للمادة (3/أ) من قواعد علم اللجان الجمركية، كما أن قيد الدعوى وإحالتها للجنة الابتدائية من اختصاص الأمانة العامة للجان، وأن هذه المسألة تعود لتنظيم العمل الداخلي بين اللجان الجمركية والأمانة العامة ولا تتحملها الهيئة، إضافة إلى أن المرفق في ملف الدعوى هو مسودة قرار قديمة من عام 1441هـ، وأن اللجنة الثانية لم تبيّن صدور قرار موقع ومعتمد من اللجنة الأولى مما يعني عدم استمرار الأخيرة في نظر الدعوى، وكما نصّت المادة (192) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على انه : "إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للنظر في موضوعها"، بالإضافة إلى أن ما قام به المدعى عليه يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية وإعادة القرار إلى اللجنة الابتدائية للنظر في الموضوع.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/01/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-2751)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

قرار رقم (CR-2024-201892) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201892)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة من طلب نظر موضوع دعواها بالنظر إلى أن المسألة تعود لتنظيم العمل الداخلي بين اللجان الجمركية والأمانة العامة ولا تتحملها الهيئة، ذلك أن المادة (5) من نظام الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه: (إذا رفعت قضية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.)، وحيث كان الثابت من اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته أن اللجنة التي كانت الدعوى مرفوعة أمامها لم تصدر بعد قرارها في شأن مصير الدعوى المرفوعة، والهيئة هي وشأنها في متابعة دعواها المقيدة لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى والمطالبة باستمرار السير فيها وإصدار قرارها في شأن موضوعها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائـــــي رقـــــم (CSR-2022-2751)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-201892) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201892)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...